

Distr.
GENERAL

A/51/504/Add.2
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيتان السابقتان المقدمتان من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/51/504 و Add.1.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٦٤ و ٧٠، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.64 و SR.70).

٣ - وكان أمام اللجنة، لأغراض نظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/51/756/Add.2) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/423/Add.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.63

٤ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل زمبابوي مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/51/L.63) المقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) والتقرير ذي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وكان آخرها القرار ١١٠٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣/٥١ باء المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محددة نسبيا،

(١) A/51/756/Add.2.

(٢) A/51/423/Add.2.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد

الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ع) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠٩ ٨٧٩ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تشكل نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي موعدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد،

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا إجماليه ١٠٠ ٤٤٧ ٢٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩١٨ ١٨ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٧٥٨ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ستجري قسمته على الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٢٥ ٧٠٣ ١ دولارا (صافيه ٥١٥ ٥٧٦ ١ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس

١٩٨٩، الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ و المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف و بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٩٨^(٤)، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية بعثة المراقبين فيما بعد ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٥٢٨ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا".

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.